المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

المؤلف

أحمد بن أحمد بن محمد (السجاعي)

هذه رسالة لطيفة تتعلق بقوله

"صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته" الخ

لشيخنا سيدي احمد ٤٢١٨
السجاعي نفعنا الله
به وبعلومه
واعاد علينا
وعلى المسلمين
من
بركاته
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي قرن صوم رمضان
علي العالمين ورتب ذلك علي رؤيته لاحد
من عدول المسلمين والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد الامين وعلي اله وصحبه اجمعين اما
بعد فان بعض المحققين والعلما المتقين
ابدي احتمالات في قوله صلي الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قال
يحتملها اللفظ بحسب ذاته وقد اردت ان

اورد

اورد ها بين الصحيح فيها عند الاعلام واذكر ماهو
المراد من الحديث كما اوضحه الفقها السادة الافهام
احدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته علي
الكلية فيهما كان المعني يصوم كل واحد لرؤية
واحدٍ اذا راي دون غيره او حمل عليها في الاول
دون الثاني كان المعني يصوم كل واحد لرؤية
واحدٍ او عكسه كان المعني يصوم كل واحد
لرؤية كل واحد ثانيها انه ان حملت الرؤية
علي ماهو بالبصر كان المعني يصوم من ابصره

دون غيره كما لا يخفى ثالثها ان حملت الرؤية على العلم
دخل التواتر وخرج خبر الواحد رابعها انه ان حملت
على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامسها انها
ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم
وكان بحيث يرى سادسها انه ان حملت على
وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته
بأن اخبر المنجم ان له قوسا لا يرى سابعها
ان جعل ضمير صوموا لجميع الامة ورؤيته
لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحدا

على نظير

على نظير ما مر ثامنها ان هذه الاحتمالات تأتي
في الفطر بقوله وافطروا لرؤيته تاسعها ان
ضمير رؤيته عايد لهلال رمضان فيهما
وهو غير ممكن في الثاني عاشرها ان معنى
غم استتر بالغمام فيخرج ما لو استتر
بغيره ويأتي في ضمير عليكم ما في ضمير صوموا
وغير ذلك من الاحتمالات فراجع وانظر ما المراد
منها او من غيرها والوجه الذي لا يجوز غيره
ان تحمل الرؤية على الامكان في الصوم والفطر

انتهى كلام بعض المحققين قلت اما الاول
فلا يصح حمل الحديث عليه لمخالفة الاحاديث
فقد ورد ان ابن عمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه راى الهلال فصام وامر الناس بصيامه
وشهد اعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك برؤيته فامر الناس بصيامه وكلامه
صلى الله عليه وسلم يحمل على فعله وخير ما فسر
بالوارد وقوله او حمل عليها في الاول دون
الثاني كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية واحد
هذا

هذا المعنى هو الذي ينبغي ارادته فيكون
مطابقا للخبرين المذكورين فقد صام كل واحد
بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما شهد ابن عمر رضي الله عنه
بذلك وبتقييد الواحد بكونه عدلا نعم
ان اخبر فاسق وصدقه المخبر وجب عليه
الصوم لذلك وقوله او عكسه كان المعنى
يصوم كل واحد لرؤية كل واحد هذا يصد
عنه الاجماع والاحاديث واما الثاني فيجاب
عنه بان اللام للتعليل اي صوموا لاجل رؤيته

اي رؤية بعضكم له ولو واحدا واما الثاني
فلا يصح اذ الرؤية بالتاء الاء بصار بالعين
كما في كتب الفقه قال في المصباح رايته
ابصرته بحاسة البصر فرؤية العين
معاينتها للشيء وجمعها رؤي مثل مدية
ومدي وترائينا الهلال اي صوبنا ابصارنا
نحوه لننظره انتهى واما الرابع فهو مبني على
ان لك وقد علمت انه غير مراد وانما يجب
الصوم على المنجم ولمن صدقه لان علمه بذلك
منزل

منزل منزلة الرؤيه واما الخامس فهو قريب
ان حمل الامكان على الوجود مع الرؤية ولو
لواحد فلو اخبر اهل الميقات انه يمكن رؤيته
في اول رمضان ولم يره احد لم يعول عليهم
ولو اخبروا بانه لا تمكن رؤيته وشهد
عدل برؤيته فالذي عليه اكثر الفقهاء انه
يقبل خبره وقال بعضهم انه اذا دل الحساب
القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدول
وترد شهادتهم بها انتهى واما السادس

فيأتي فيه ما تقدم في الخامس **واما السابع** فهو
كالوحل ضمير هو عائد على الكلية دون رويته
وتقدم انه الظاهر الذي ينبغي ارادته ولا
يخفى اذا تقرر هذا تقرر الثامن باوجهه
عليك **واما التاسع** فالضمير في وافطروا الرؤية
عائد على الهلال لا بقيد كونه هلال رمضان
ففيه نوع لطيف من انواع البديع وهو
الاستخدام وضابطه ان تذكر لفظا بمعنى
وتعيد عليه الضمير بمعنى آخر كقول الشاعر

وللو

وللغزالة شيء من تلفته ،، ،، ،،

،، ونورها من ضياخد يه مكتسب

فذكر الغزالة بمعنى وهو الحيوان واعاد
الضمير عليها بمعنى وهو الشمس فانها
تطلق على ذلك ايضا **واما العاشر** فغير مسلم
اذ الذي في المصباح غم الهلال استتر
بغيم او نحوه فلا وجه لتخصيصه بالغمام
وقوله وانظر ما المراد منها قد علمته مما
سبق **وقوله** والوجه الذي لا يجوز غيره

ان تحمل الرؤية الخ يرد عليه ما قدمه من انه
يدخل طلب الصوم اذا غم
وكان بحيث يرى
والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم